

## تاج العروس من جواهر القاموس

فمعنى : أَقْوَى وَأَقْفَرٌ وَاحِدٌ عَلَى الْخَلْوَةِ إِلَّا أَنْ اللَّفْظَ ظَائِنٌ أَوْ كَدُّ فِي الْخَلْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ : سَبِيلاً وَسُنَّةً . وَفِي الْمُفْرَدَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الشَّرِيعَةُ : مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْمِنْهَاجُ : مَا وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " عَلَى شَرِيعَةٍ " : عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ وَمِنْهَا جَاءَ وَكُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ . مِنْ الْمَجَازِ : الشَّرِيعَةُ : الْعَتَبَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : مَوْرِدُ الشَّرَابِ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ وَرُبَّمَا شَرَّعُوهَا دَوَابَّهُمْ فَشَرَّعَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّي بِهَا شَرِيعَةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَيَكُونُ ظَاهِرًا مَعِينًا لَا يُسْتَقَى بِالرِّشَاءِ وَإِذَا كَانَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَمْطَارِ فَهُوَ الْكَرْعُ وَقَدْ أَكْرَعُوهَ إِبْلَاهُمْ فَكَرَّعَتْ فِيهِ وَسَقَوْهَا بِالْكَرْعِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ كَالْمَشْرِعَةِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَتَضَمُّ رَأُوهَا . وَالشَّرْعُ بِالْكَسْرِ : عَ هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي الْحَارِثِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قُرْبَ صُفْيَانَةَ وَتُفْتَحُ شِينُهُ . مِنْ الْمَجَازِ : الشَّرْعُ : شِرَاكُ النَّعْلِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَالَ رَجُلٌ : إِنَِّّي أُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى فِي شِرْعِ نَعْلِي أَيْ شِرَاكِهَا تَشْبِيهُهُ بِالشَّرْعِ . وَهُوَ أَوْتَارُ الْبِرِّ بَطْرُ أَيْ الْعُودِ لِأَنَّ زَوْجَهُ مُمْتَدِّدٌ عَلَى وَجْهِ النَّعْلِ كَامْتِدَادِهَا . الشَّرْعَةُ بِهَاءٍ : حَبَالَةٌ تُعْمَلُ لِلْقَطَا يُصْطَادُ بِهَا . قَالَ اللَّيْثُ : تُعْمَلُ مِنَ الْعَقَبِ تُجْعَلُ شِرَاكًا لَهَا . الشَّرْعَةُ : الْوَتَرُ الرَّقِيقُ وَقِيلَ : مَا دَامَ مَشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ وَقِيلَ : أَوْ عَلَى الْعُودِ وَيُفْتَحُ . الشَّرْعَةُ : مِثْلُ الشَّيْءِ يُقَالُ : شَرَّعْتُ هَذِهِ أَيْ مِثْلُهَا كَالشَّرْعِ بِهَاءٍ يُقَالُ : هَذَا شِرْعُ هَذَا وَهُمَا شِرْعَانِ أَيْ مِثْلَانِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ شَاهِدًا عَلَى الشَّرْعَةِ بِمَعْنَى الْمِثْلِ يَذْمُ رَجُلًا : . وَكَفَّالَ لَمْ تُخْلَقْ لِلنَّسَبِ ... وَلَمْ يَكُ لَوْ مَهْمَا بَدَّعَهُ . فَكَفَّ عَنْ الْخَيْرِ مَقْبُوضَةٌ ... كَمَا حُطَّ عَنْ مَائَةٍ سَبِّعَهُ . وَأُخْرَى ثَلَاثَةٌ آلَافِهَا ... وَتَسْعُمْنِيهَا لَهَا شِرْعُهُ ج : شِرْعُ أَيْضًا أَيْ بِالْكَسْرِ عَلَى الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ وَيُفْتَحُ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ . وَشِرْعٌ كَعَنْبٍ عَلَى التَّكْسِيرِ وَجَّ أَيْ جَمَعَ الْجَمْعَ

شِرَاعٌ بِالكَسْرِ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَقِيلَ : شِرْعَةٌ وَثَلَاثُ شِرَاعٍ وَالكَثِيرُ شِرْعٌ  
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَا يُعْجِبُنِي عَلَى أَنْ سَأَلَ أَبَا عُبَيْدٍ قَدْ قَالَهُ . وَشَاهِدُ الشَّرْعِ  
جَمَعَ شِرْعَةً بِمَعْنَى وَتَرَى الْعُودَ :

كَمَا أَزْهَرَتْ قَايِنَةَ بِالشَّرْعِ ... لِأَسْوَارِهَا عَلَّ مِنْهُ اصْطِبَاحًا وَشَاهِدُ  
الشَّرْعِ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْسَةَ :

وَعَاوَدَنِي دِينِي فَدَيْتُ كَأَنْزَمًا ... خِلَالَ ضُلُوعِ الصَّادِرِ شِرْعٌ مُمَدَّدٌ  
وَإِنْ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ لِلتَّذْكِيرِ  
وَتَأْنِيثِهِ يَقُولُ : بَيْتٌ كَأَنَّ فِي صَدْرِي عُودًا مِنَ الدَّوِيِّ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْهُمُومِ .  
الشَّرْعُ كَكِتَابٍ مِثْلُ الشَّرْعَةِ هُوَ الْوَتَرُ مَا دَامَ مَشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ قَالَ  
الليثُ أَوْ عَلَى الْعُودِ وَجَمَعُهُ : شُرْعٌ بضمَّ تينِ قَالَ كَثِيرٌ :

إِلَّا الطَّبَاءَ بِهَا كَأَنَّ نَزِيْبَهَا ... ضَرْبُ الشَّرْعِ نَوَاحِي الشَّرْيَانِ